

المعنى الاصطلاحي وغيره معا والمجاز ينافي ارادة
 المعنى الاصطلاحي ولا بد **فيهما** اي في الصورتين
من قرينة دالة على ان المراد في الصورة
 الاولى هو الانسان الذي مع المخاطب
 ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما جيبا لكون
 كناية وتصحيف ذلك اي قوله اذ يتبين
 كلامه ان علي تمد يد المخاطب بسبب الايد
 ويلزم منه تمد يد كل من صدر عنه الايد
 فاذا استعملت وارتدت به تمد يد المخاطب
 وغيره من المؤذنين كان كناية وان اردت به
 تمد يد علي المخاطب بسبب الايد للعلاقة

اشتركة

اشتركة للمخاطب في الايد اما حقيقة واما
 نزهة وتقدير براس قرينة دالة على عدم
 ارادة المخاطب كان مجازا **فصل**
 اطبقت البلفا على اذ المجاز والكناية ابين
 من الحقيقة والتفويض لان الانتقال فيما
 من المزموم الي اللازم فهو كعوي الشيء
 بيينة فان وجود المزموم يقتضي وجود
 اللازم لانها من ان ذلك المزموم عن لانه
 واطبقوا ايتم علي ان الاستشارة ابين
 من التسمية لانها نوع من المجاز وقد علم
 ان المجاز ابين من الحقيقة ولي معنى كون